19523 - الوتر حق على كل مسلم فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة ومن غلب فليؤم إيماء .

(د (أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب كم الوتر رقم (1409) ص) ق هـ حب ك عن أبي أيوب)